عاملون مدنيون بالدولة ـ انهاء خدمة ـ مدى احقية احد العاملين فى البقاء فى الخدمه حتى سن الخامسة والستين طبقا لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ باعتباره من خريجى الازهر ـ احقية العامل المعروضه حالته فى البقاء فى الخدمه حتى سن الخامسة والستين استنادا لحصوله على شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الازهر المسبوقة بشهادة الثانوية الازهرية وهو المعول عليه فى تحديد معنى ومدلول عبارة (العلماء خريجى الازهر) ومن فى حكمهم وفقا لحكم الماده الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ ابريل سنة ٢٠٠٢

نص الماده (١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ـ وقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ٨٦ بشأن الغرف التجارية ـ والقانون رقم ١٩ لسنة ٧٣ فى شأن تحديد سن التعاقد للعلماء خريجى الازهر المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ٧٤، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ ـ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر .

واستظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمه الادارية العليا ، أن المشرع قصد من اصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه تعويض خريجى الازهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم ، وحتى يكون ثمة انصاف لهم يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالية من تلك الكليات التابعه للتعليم العام ، وحفزا للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة فى الازهر . لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجى الازهر وحدهم ، وانما شمل أيضا خريجى دار العلوم وكلية الاداب من حاملى الثانوية الازهرية وهم حملة الليسانس تأكيدا لمبدأ المساواة بين المتماثلين فى المراكز القانونية ، مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجى الازهر خريجى كليات الازهر من حملة الشهادات العاليه ، مثلهم فى ذلك مثل خريجى دار العلوم وكلية الاداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الازهرية ، ومن ثم فان مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤ و ٤٢ لسنة ١٩٧٧ هو الحصول على الشهادة الثانوية الازهرية ، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه ، بحسبان أن عبارة " العلماء خريجى الازهر" تنصرف الى كافة خريجى كليات الازهر من الشهادات العالية ومن فى حكمهم من العاملين فى احدى الجهات المشار اليها فى النص ، متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الازهرية والموجودين بالخدمه وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الازهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى الماده الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به ، فمتى توافرت هذه الشروط فى العلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات المحدده بالماده الاولى سالفة الذكر فانهم يحالون الى المعاش فى سن الخامسة والستين عاما .

عام ١٩٦١ ، فمن ثم يتحقق فى شأنه الشرط الثانى الوارد فى الماده الثانية من ذات القانون ، اذ كان ملتحقا بأحد المعاهد العلمية الازهرية قبل السادس من يوليو عام ١٩٦١ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر ، الامر الذى يستوجب بقاء المعروضة حالته فى الخدمه حتى سن الخامسة والستين .

(فتوى رقم ٥٢٣ فى ٢٠٠٢/٦/٩ ملف رقم ٣٠٩ /٢/٨٦)